

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بالدين لا عذر له من الأعذار المبيحة لتركها وتقدمت في بابها فإن كان له عذر سقط عنه الحضور لا الوجوب مستوطن ببناء معتادا ولو من قصب لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء ولو تفرق البناء وشمله اسم واحد ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فوق فراسخ نسا أو تفرق تفرقا كثيرا قال في الإنصاف سواء سمع النداء أو لم يسمعه وسواء كان بنيانه متصلا أو متفرقا فإذا شمله اسم واحد أي لأنه بلد واحد فلا فرق فيه بين البعيد والقريب خلافا له أي لصاحب الإقناع حيث قيد التفرق باليسير وإن تفرق ما لم تجر به العادة لم تصح فيها صحه في المبدع إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب عليهم الجمعة ويتبعهم الباقيون وريض البلد وهو ما حولها له حكمه ولو كان بينهما فرجة إذ لا يشترط اتصال بعض البنيان ببعض إن بلغوا أي أهل القرية أربعين من أهل وجوبها أو أي وتلزم الجمعة مستوطني قرية خرابا عزموا على إصلاحها والإقامة بها صيفا وشتاء حيث بلغوا العدد لاستيطانهم بها قبل إصلاحها أشبه ما لو كانوا مستوطنين وانهدمت دورهم وأرادوا إصلاحها و تجب الجمعة أيضا على خارج عن بلد تقام به الجمعة و الحال أن بينه وبين مسجده أي مسجد التجميع من بلد وقت فعلها أي الجمعة فرسخ نسا تقريبا فأقل من